

القانونية المطلوبة في هذا المجال في كلا البلدين وعبر الطرق الدبلوماسية.

يبقى ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات، ويجدد تلقائياً لفترة أو عدة فترات ماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين، طبقاً للفقرة 3 من المادة 8، الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق - الإطار.

2- يمكن تعديل هذا الاتفاق - الإطار باتفاق مشترك بين الطرفين كتابياً وعبر القناة الدبلوماسية. ويدخل كل تعديل حيز التنفيذ وفق نفس الأحكام المنصوص عليها لدخول هذا الاتفاق - الإطار حيز التنفيذ.

3- يمكن كل من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق - الإطار بواسطة تبليغ كتابي عبر القناة الدبلوماسية. ويدخل إنهاء العمل حيز التنفيذ ستة (6) أشهر من تاريخ استلام التبليغ من الطرف المتعاقد الآخر.

في حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق - الإطار، لن يؤثر ذلك على المشاريع أو البرامج قيد الإنجاز في إطار هذا الاتفاق - الإطار.

حرر بالجزائر، بتاريخ 16 أكتوبر سنة 2016، في نسختين أصليتين باللغات العربية والصينية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية
عن حكومة جمهورية الصين الشعبية
مبد السلام بوشوارب
وزير الصناعة والمناجم
كيان كيمينغ
نائب وزير التجارة

3- كلما اقتضت الضرورة ذلك، يمكن فوج العمل دعوة ممثلين عن مؤسسات حكومية ومؤسسات مالية وشركات من البلدين للمشاركة في اجتماعات العمل المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه، والمعنية بالمجالات التي يشملها هذا الاتفاق - الإطار والمفتوحة للنقاش.

المادة 6

أحكام عامة

1- يسهر الطرفان على تنفيذ الاتفاق - الإطار هذا على أساس من المساواة في الحقوق والواجبات والامتيازات والمصلحة المتبادلة واحترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول في البلدين والأولويات المترتبة عن استراتيجياتهما وبرامجهما التنموية.

2- لا يغير هذا الاتفاق - الإطار من صحة الاتفاقات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية أو بين كل طرف مع أي طرف آخر.

3- باستثناء إشارة خاصة، يتكفل كل طرف بحصته في النفقات ذات الصلة بالتزاماتهما بموجب أحكام هذا الاتفاق - الإطار.

المادة 7

حل الخلافات

يتم حل الخلافات الناشئة عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق - الإطار عن طريق التفاوض المباشر بين الطرفين، عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة 8

أحكام نهائية

1- يدخل هذا الاتفاق - الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام آخر إشعار بإتمام الاجراءات

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 14 و25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستدعى الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم الخميس 23 نوفمبر سنة 2017.

مرسوم رئاسي رقم 17-246 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91 - 6 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 17-245 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1438 الموافق 22 غشت سنة 2017، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 17-202 المؤرخ في 27 رمضان عام 1438 الموافق 22 يونيو سنة 2017 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15 - 306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تُعدّ لأغية أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-202 المؤرخ في 27 رمضان عام 1438 الموافق 22 يونيو سنة 2017 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15 - 306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1438 الموافق 22 غشت سنة 2017.

أحمد أويحيى

المادة 2 : يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأربعاء 30 غشت سنة 2017 وتختتم يوم الأربعاء 13 سبتمبر سنة 2017.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم تنفيذي رقم 17-244 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1438 الموافق 22 غشت سنة 2017، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 17 - 205 المؤرخ في 4 شوال عام 1438 الموافق 28 يونيو سنة 2017 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 (4 و 6) و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 205 المؤرخ في 4 شوال عام 1438 الموافق 28 يونيو سنة 2017 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17 - 205 المؤرخ في 4 شوال عام 1438 الموافق 28 يونيو سنة 2017 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1438 الموافق 22 غشت سنة 2017.

أحمد أويحيى